

محضر إجتماع الجلسة العامة العادية لبيت الإيجار المالي التونسي السعودي

54 شارع شارل نيكول ميتوال فيل تونس 1002

السجل التجاري B13261999

المعرف الجبائي 000 MA 644746R

في سنة ألفين وأربعة عشرة وفي يوم الخميس السابع عشر من شهر أفريل وعلى الساعة العاشرة صباحا إجتمع في الجلسة العامة العادية ، المساهمون أو من يمثلهم في رأس مال بيت الإيجار المالي التونسي السعودي بالمعهد العربي لرؤساء المؤسسات (دار المؤسسة) نهج بحيرة تركانة ضفاف البحيرة تونس

وعيّنت الجلسة لتكوين مكتبها :

- السيد عيسى حيدوسي رئيسا ممثلا لشركة بيت التوفيق للتنمية القابضة
- السيد خالد بوكربية محققا ممثلا للشركة العربية للتأجير الدولي
- السيد فرج زعق محققا ممثلا لبنك البركة تونس
- السيد سفيان بوراوي كاتباً للجلسة

وافتح الجلسة السيد عيسى حيدوسي ورحّب بالحاضرين ، وبعد تكوين المكتب لاحظ رئيس الجلسة أنه بالإطلاع على ورقة الحضور يتضح أن عدد المساهمين الحاضرين أو المنوب عنهم يمثل 82,03 بالمائة من رأس مال الشركة وأنه بذلك تكون الجلسة العامة العادية مكوّنة طبقا للقانون وللعقد التأسيسي للشركة وبإمكانها أن تشرع في مداولاتها بصفتها جلسة عامة عادية. ثم أكد الرئيس بأن المكتب يشهد بصحة ورقة الحضور التي سيقع ضمّها إلى هذا المحضر والتي تم ختمها على حالتها من قبل مكتب الجلسة .

كما لاحظ رئيس الجلسة أن الاستدعاء لهذا الاجتماع تم بموجب دعوة صادرة عن مجلس إدارة الشركة في جلسته بتاريخ 6 مارس 2014 والتي تم نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تحت عدد 32 بتاريخ 15 مارس 2014 وبجريدة الصباح بتاريخ 12 مارس 2014 وبجريدة La Presse بتاريخ 12 مارس 2014 وأعلم الحاضرين بأن الجلسة العامة العادية دعيت للمداولة في جدول الأعمال التالي:

- الإطلاع على تقرير مجلس الإدارة حول نشاط الشركة لسنة 2013
- تلاوة تقارير مراقبي الحسابات للسنة المالية 2013
- تلاوة تقرير الرقابة الشرعية حول نشاط الشركة خلال سنة 2013
- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة حول نشاط الشركة لسنة 2013 وعلى القوائم المالية الموقوفة في 31 ديسمبر 2013
- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن تصرف سنة 2013
- توزيع أرباح سنة 2013
- تعيين أعضاء جدد بالمجلس
- إعادة تكليف مدققي الحسابات لمدة ثلاث سنوات 2014 و 2015 و 2016.

وبعد النقاش حول نشاط الشركة للسنة المالية 2013 وإلى تقرير مراقبي الحسابات حول نشاط الشركة خلال سنة 2013 وإلى تقرير سماحة الشيخ محمد المختار السلامي المراقب الشرعي، تم عرض اللوائح التالية على الجلسة العامة العادية للمصادقة :

اللائحة الأولى : إنّ ال جلسة العامة العادية، بعد الاستماع إلى تلاوة تقارير مجلس الإدارة و مراقبي الحسابات والمراقب الشرعي للسنة المالية 2013، توافق على الموازنة و الحسابات الموقوفة في 31 ديسمبر 2013 وعلى مجموع بدل الحضور الخام البالغ 118.215,019 دينار الذي تم توزيعه على أعضاء مجلس الإدارة خلال سنة 2013. وبذلك تبرئ ذمة أعضاء مجلس الإدارة إبراء تاماً وبدون تحقّظ عن تصرفهم للسنة المالية كما هي في 31 ديسمبر 2013.

و تمّت المصادقة على هذه اللائحة بالإجماع.

اللائحة الثانية : إطلعت ال جلسة العامة العادية على التقرير الخاص الذي أعده مراقبي الحسابات والمتعلّق بالعمليات المنصوص عليها بالفصل 29 من القانون 2001-65 المتعلق بمؤسسات القرض وبالفصل 200 وما يليه من مجلة الشركات التجارية وبالفصل 22 من العقد التأسيسي لشركة بيت الإيجار المالي التونسي السعودي و تنفيذاً لمقتضيات الفصل 203 من نفس المجلة.

و تمّت المصادقة على هذه اللائحة بالإجماع.

اللائحة الثالثة : نظرت الجلسة العامة العادية في تقرير الرقابة الشرعية حول نشاط الشركة خلال سنة 2013، الذي تفضّل بتقديمه إلى المساهمين ، سماحة الشيخ محمد مختار السلامي، المراقب الشرعي للشركة، وهي تشكر سماحته على التوجيهات التي يقوم بها لإنارة سبيل العاملين بالشركة، وتسجّل بكلّ ارتياح تطابق أعمال الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة.

و تمّت المصادقة على هذه اللائحة بالإجماع.

اللائحة الرابعة : تقرر الجلسة العامة العادية توزيع الأرباح الصافية الناتجة عن تصرف سنة 2013 والبالغة 3.210.028,285 دينار بالإضافة للأرباح المرحّلة عن سنة 2012 والبالغة 110.342,523 دينار أي مجموع 3.320.370,808 دينار على النحو التالي :

دينار	3.210.028,285	- الأرباح الصافية لسنة 2013
دينار	110.342,523	- الأرباح المرحّلة عن سنة 2012
دينار	3.320.370,808	- مجموع الأرباح للتوزيع
دينار	166.018.540	- احتياطي إجباري (5%)
دينار	3.154.352,268	- الأرباح بعد الاحتياطي الإجباري
دينار	3.000.000,000	- توزيع الأرباح على المساهمين
دينار	154.352,268	- نتائج مرّحلة

وسيتّم توزيع الأرباح على المساهمين ابتداءً من 2 جوان 2014. وتمّت المصادقة على هذه اللائحة بالإجماع.

اللائحة الخامسة : تقرّر الجلسة العامة العادية ، بناءً على تعليمات سماحة الشّيخ محمد مختار السّلامي، المراقب الشرعي للشركة إحالة الغرامات المأخوذة من المماطلين والبالغة 68.744 دينار، وذلك بأن تنفق بصفة متناصفة بين صندوق الكتاتيب القرآنية ووجوه النّفع العام.

وتمّت المصادقة على هذه اللائحة بالإجماع.

اللائحة السادسة : تقرر الجلسة العامة العادية لبقية المدة النيابية لمجلس الإدارة الحالي تعديل تركيبته على النحو التالي :

- شركة بيت التوفيق للتنمية القابضة عضوين عوضاً عن ثلاثة أعضاء سابقاً

- تعاونية التأمين للتعليم عضو

- صندوق ثمار عضو

- منصور النصري عضو ممثل لصغار المساهمين

وتمّت المصادقة على هذه اللائحة بالإجماع.

اللائحة السابعة : تقرر الجلسة العامة العادية إعادة تكليف مكنتي التدقيق KPMG TUNISIE و CMC DFK INTERNATIONAL لتدقيق حسابات الشركة لمدة ثلاث سنوات 2014 و 2015 و 2016.

وتمّت المصادقة على هذه اللائحة بالإجماع

اللائحة الثامنة: تعطي الجلسة العامة العادية الصّلاحيات لكلّ حامل لنسخة من محضر هذه الجلسة ليقوم بإجراءات الإيداع و ليتّم أعمال النّشر كما يقتضيه القانون الجاري به العمل.

وتمّت المصادقة على هذه اللائحة بالإجماع.

وبعد المصادقة على هذه اللوائح ، رفعت الجلسة على الساعة منتصف النهار.

المحقّقان

الرئيس

خالد بوكريبة

عيسى حيدوسي

ممثلاً عن الشركة العربية للتأجير الدولي

ممثلاً عن شركة بيت التوفيق للتنمية القابضة

فرج زعق

كاتب الجلسة

عن بنك البركة تونس

سفيان بوراوي

محضر اجتماع الجلسة العامة الخارقة للعادة لبيت الإيجار المالي التونسي السعودي

54، شارع شارل نيكول ميتوال فيل- تونس 1002 – السجل التجاري B13261999

المعرف الجبائي 000 MA 644746 R

في سنة ألفين وأربعة عشرة و يوم الخميس 17 أفريل على الساعة منتصف النهار، اجتمع في جلسة عامة خارقة للعادة المساهمون أو من يمثلهم في رأس مال بيت الإيجار المالي التونسي السعودي، وذلك بالمعهد العربي لرؤساء المؤسسات (دار المؤسسة) نهج بحيرة تركانة ضفاف البحيرة تونس.

وعينت الجلسة لتكوين مكتبها :

- السيد عيسى حيدوسي رئيسا ممثلا لشركة بيت التوفيق للتنمية القابضة
- السيد خالد بوكريبة محققا ممثلا للشركة العربية للتأجير الدولي
- السيد فرج زعق محققا ممثلا لبنك البركة تونس
- السيد سفيان بوراوي كاتباً للجلسة

وافتح الجلسة السيد عيسى حيدوسي ورحب بالحاضرين، وبعد تكوين المكتب، لاحظ رئيس الجلسة أنه بالاطلاع على ورقة الحضور يتضح أن عدد المساهمين الحاضرين أو المنوب عنهم يمثل 82,03 بالمائة من رأس مال الشركة وأنه بذلك تكون الجلسة العامة الخارقة للعادة مكونة طبقاً للقانون و للعقد التأسيسي للشركة وبإمكانها أن تشرع في مداولاتها بصفتها جلسة عامة خارقة للعادة. ثم أكد الرئيس بأن المكتب يشهد بصحة ورقة الحضور التي سيقع ضمها إلى هذا المحضر والتي تم ختمها على حالتها من قبل مكتب الجلسة.

كما لاحظ رئيس الجلسة أن الاستدعاء لهذا الاجتماع تم بموجب دعوة صادرة عن مجلس إدارة الشركة في جلسته بتاريخ 6 مارس 2014 والتي تم نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تحت عدد 32 بتاريخ 15 مارس 2014 وبجريدة الصباح بتاريخ 12 مارس 2014 وبجريدة La Presse بتاريخ 12 مارس 2014 وأعلم الحاضرين بأن الج لسة العامة الخارقة للعادة دعيت للمداولة في جدول الأعمال التالي :

1 – تحيين العقد التأسيسي بإدخال تعديلات شكلية على الفصول التالية : المادة عدد 9 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 18 و 19 و 21 و 23 و 31 و 34 و 44 و 47 .

2 – إضافة المادة عدد 16 مكرر للعقد التأسيسي لتمكين مجلس الإدارة من أخذ قرارات بالتمرير و الاعتماد على الوسائل الحديثة للاتصالات .

اللائحة الأولى :

تقرر الجلسة العامة الخارقة للعادة تحيين العقد التأسيسي للشركة بإدخال تعديلات شكلية على الفصول التالية : المادة عدد 9 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 18 و 19 و 21 و 23 و 31 و 34 و 44 و 47 لتصبح كما يلي :

المادة 9 : الزيادة والتخفيض في رأس المال

يمكن أن تقع الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو على مراحل إما بإنشاء أسهم جديدة أو مقابل حصص عينية أو نقدية أو بتعويض الديون السائلة للشركة أو تحويل الأموال الاحتياطية المتوفرة إلى أسهم أو بغيرها من الوسائل الأخرى وذلك بمقتضى قرار تتخذه الجلسة العامة الخارقة للعادة .

و على هذه الجلسة أن تحدد شروط إحداث أسهم جديدة أو أن تفوض الأمر في ذلك إلى مجلس الإدارة.

في حالة الزيادة في رأس المال نقدا ينبغي مسبقا تسديد الأسهم المكونة لرأس المال السابق بكاملها.

إذا تم تسديد الأسهم الجديدة بالتعويض بديون الشركة ينبغي أن تكون هذه الديون موضوع حساب موقوف ومقرر من طرف مجلس الإدارة ومصادق عليه من قبل مراقب الحسابات ويرفق بالتصريح بالاكتتاب والدفع.

تشتمل الأسهم الموجودة على حق الأفضلية في الاكتتاب في الزيادة في رأس المال. وهذا الحق قابل للتداول بنفس الشروط المنصوص عليها بالنسبة للسهم نفسه ولمدة الاكتتاب والدفع.

تشتمل الأسهم الموجودة على حق الأفضلية في الاكتتاب في الزيادة في رأس المال. وهذا الحق قابل للتداول بنفس الشروط المنصوص عليها بالنسبة للسهم نفسه ولمدة الاكتتاب وذلك وفقا لمقتضيات مجلة الشركات التجارية.

إن المدة المخصصة للمساهمين لممارسة حقهم في الاكتتاب لا يمكن أن تقل عن ثلاثين يوما ابتداء من يوم افتتاح الاكتتاب إلا أنه يمكن إنهاء هذه المدة قبل الأوان وذلك بمجرد ما يتم استنفاد حقوق الاكتتاب بأكملها.

إن الدفعات الواجبة على الأسهم والتي لم تسدد نهائيا يجب أن تتم وفقا للمبالغ والصيغ والتواريخ التي يحددها مجلس الإدارة. ويعلم مجلس الإدارة المساهمين بالصيغ والمبالغ والتواريخ المحددة عن طريق إعلان يقع إدراجه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و بصحيفة يومية ثلاثين يوما قبل أي دفع. يتم استئزال الدفعات بشكل متساوي على مجموع الأسهم التي يملكها المساهم.

تعلق ممارسة الحقوق المتعلقة بالأسهم التي لم تدفع المبالغ المتخلدة بذمتها وذلك طالما لم تدفع تلك المبالغ المستحقة والواجبة الأداء بما فيها الأصل والمصاريف عرضا.

ومن ناحية أخرى يمكن لمجلس الإدارة أن يفسخ عقد الاكتتاب الخاص بهذه الأسهم التي لم يتم تسديد المبالغ المطلوبة بشأنها وبيعها وذلك بعد ثلاثين يوما من التنبيه على المساهم المتقاعس عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. تباع هذه الأسهم وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 10 من هذا العقد التأسيسي والقوانين المعمول بها.

أما الإيراد الصافي للبيع فهو راجع للشركة في حدود طلباتها أصلا ومصاريف و ذلك من دين على المساهم الذي يبقى مطالبا بدفع الفارق وغيره من الغرامات والمصاريف المحتملة للشركة .

تلغى وجوبا شهادات الأسهم المباعة بهذه الصورة وتسلم للمشتريين الجدد شهادات جديدة تحمل نفس أرقام الأسهم .

ويمكن للجلسة العامة الخارقة للعادة أن تقرر التخفيض في رأس المال مهما كان الدافع لذلك وبأي وجه من الوجوه ويكون ذلك خاصة بتسديد قيمة إعادة شراء أسهم الشركة من الشركاء أو بإبدال الأسهم القديمة بأسهم جديدة بنفس العدد أو أقل وبنفس قيمة رأس المال أو أقل أو بالبيع أو بإعادة شراء الأسهم القديمة لإنجاز عملية التبديل أو بدفع مبلغ مالي.

ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تمس عملية التخفيض في رأس المال بمبدأ المساواة بين المساهمين.

المادة 11 : (جديد) الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأسهم

لكل سهم الحق في المرباح وكذلك في ممتلكات الشركة وفقا لعدد الأسهم بالنسبة لرأس المال الذي يمثله مع مراعاة التغييرات التي يمكن أن تدخل على العقد التأسيسي.

إن الحقوق والالتزامات المرتبطة بالسهم تبقى ملازمة له حيثما ينتقل ويترتب حتما عن ملكية الأسهم قبول العقد التأسيسي للشركة وقرارات الجلسات العامة.

يحق لكل مساهم أو مساهمين يملك أو يملكون على الأقل ثلاثة بالمائة من رأس مال الشركة أن يطرحوا مرتين في السنة أسئلة كتابية على مجلس الإدارة حول كل تصرف أو واقعة من شأنها أن تعرض مصالح الشركة إلى الخطر في نظرهم .

و على مجلس الإدارة أن يجيب كتابة خلال شهر من اتصاله بالسؤال. وتبلغ وجوبا نسخة من السؤال والجواب إلى مراقب الحسابات، كما توضع هذه الوثائق على ذمة المساهمين بمناسبة أول جلسة عامة موالية.

ولكل شريك الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات ويتمتع كل شريك بعدد من الأصوات يوافق الأسهم أو الحصص التي يملكها كما له في كل وقت من السنة الحق في الاطلاع بنفسه أو بواسطة وكيل على جميع الوثائق المعروضة على الجلسات العامة خلال السنوات الثلاث المنقضية وعلى محاضر جلساتها أو أخذ نسخ منها.

والشريك يصوت شخصيا أو عن طريق من يمثله في كامل أسهمه أو حصصه ولا يمكنه أن يعين وكلاء من أجل التصويت بجزء منها.

ويجب إيداع الوثائق المنصوص عليها بالفقرات المتقدمة على ذمة الشركاء بلهكان المعين بالعقد التأسيسي.

ويمكن ممارسة حق الاطلاع عليها خلال أوقات العمل العادية بالشركة.

لا يمكن الحط أو الحد من الحقوق الأساسية للشريك بموجب أحكام العقد التأسيسي أو قرارات الجلسات العامة.

علاوة على الدفاتر والوثائق المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، يجب على الشركة أن تمسك :

- دفترًا يتضمن اسم كل واحد من المسيرين أو عضو مجلس مراقبة ولقبه وعنوانه.

- دفتر الحصص أو الأوراق المالية يتضمن بالخصوص البيانات المتعلقة بالسندات موضوعه وهوية مالكيها والعمليات التي أجريت عليها وما وظف عليها من الحقوق والتحملات وذلك مع مراعاة أحكام القانون عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ في 21 مارس 2000 المتعلق بإرساء السندات غير المادية.

ويحق للشركاء الحصول على مضامين من هذه الدفاتر في نفس الظروف المنصوص عليها بالمادة 11 المتقدم خلال أوقات العمل العادية بالشركة.

يحق لكل مساهم يملك على الأقل ثلاثة بالمائة من رأس مال الشركة أن يحصل في كل وقت على نسخ من وثائق الشركة المشار إليها بالمادة 201 من مجلة الشركات التجارية وتقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة وكذلك على نسخ من محاضر وأوراق حضور الاجتماعات التي تم عقدها خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة . ويجوز للمساهمين المالكين مجتمعين لتلك النسبة من رأس المال أن يحصلوا على الوثائق المذكورة وإسناد توكيل لمن يتولى ممارسة الحق المذكور نيابة عنهم.

وإذا رفضت الشركة تسليم بعض أو كل الوثائق المشار إليها بالفقرة السابقة فإنه يمكن لمن له الحق أن يرفع الأمر إلى القاضي الاستعجالي.

وفي صورة وجود نزاع في الأصل، يجوز للمدعي أن يطلب من المحكمة المتعہدة بالدعوى تعيين جلسة لتلقي أقوال الطرفين. و يجوز للطالب أن يطرح أسئلة علي المدعي عليه أو عليهم.

يمكن لمساهم أو عدة مساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة على الأقل فرديا أو جماعيا أن يطلبوا من القاضي الاستعجالي تعيين خبير أو مجموعة خبراء يعهد إليهم تقديم تقرير حول عملية أو عدة عمليات تصرف.

ويتولى الخبير تبليغ نسخة من تقرير الاختبار إلى الطالب أو الطالبين وإلى النيابة العمومية وإلى مجلس الإدارة وإلى مراقب الحسابات وإلى اللجنة الدائمة للرقابة عند الاقتضاء بتقرير مراقب الحسابات ويتم وضعه على ذمة المساهمين بمقر الشركة قبل أقرب جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة وذلك بالشروط المنصوص عليها بالفصل 274 وما يليه من مجلة الشركات التجارية.

المساهمون لا يلتزمون إلا بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي يملكونها

لا يمكن لورثة المساهم أو لممثليه أو لداننيه أو مرتننيه أو غيرهم أن يتدخلوا بأي شكل من الأشكال في تسيير شؤون الشركة ولا أن يطلبوا قسمتها أو التفويت فيها أو وضع الأختام على مكاسب الشركة أو القيم المتصلة بالأصول. وعليهم لممارسة حقوقهم في ذلك الرجوع إلى قوانين جرد الشركة ولمداولات الجلسات العامة .

المادة 12 : عدم قابلية الأسهم للتجزئة

إن الأسهم غير قابلة للتجزئة بالنسبة للشركة التي لا تعترف إلا بمالك واحد لكل سهم .

يجب على مالكي الأسهم على الشياح أو المشتركين وبصفة خاصة ورثة أو ممثلي المساهم المتوفي أن يفوضوا واحدا منهم فقط أو أن يعينوا مفوضا عنهم لتمثيلهم في الجلسات العامة.

في حالة تعذر الاتفاق يجوز للطرف الأكثر حرصا أن يطالب ، وفقا للقانون ، بأن تعين المحكمة ممثلا مكلفا بتمثيل كل المالكين المشتركين . على أصحاب حق الانتفاع ومالكي الرقبة أن يعينوا واحدا منهم لتمثيلهم. وفي انعدام وجود تراتيب مخالفة بين صاحب حق الانتفاع ومالك الرقبة ومعلنة للشركة ، فإن هذه الأخيرة تعتبر أن صاحب حق الانتفاع يمثل شرعا مالك الرقبة مهما كانت القرارات التي ستتخذ .

المادة 13 : يدير الشركة مجلس مكون من ثلاثة إلى اثني عشر عضوا. يقع تعيين أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجلسة العامة العادية للمساهمين.

الجلسة العامة العادية لها وحدها دون سواها من هياكل الشركة حق ملء الشغور في صلب مجلس الإدارة .

في حالة حدوث شغور بسبب وفاة أو عجز أو استقالة أو فقدان اهلية عضو مجلس الإدارة ، يمكن للمجلس أن يعين بصفة مؤقتة عضوا جديدا يمثل نفس الطرف وذلك حتى انعقاد الجلسة العامة العادية التي لها الحق في إقرار تعيين العضو أو إبداله بعضو آخر .

أعضاء مجلس الإدارة المتخلين والذين لم يقع تجديد انتخابهم تنتهي مهمتهم فوراً عقب انتهاء الجلسة العامة العادية التي تبرىء ذمتهم.

المادة 14 : (جديد) مدة العضوية لمجلس الإدارة

أ – تكون مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين من قبل الجلسة العامة العادية للمدة المذكورة بهذه المادة قبل تنقيحها وبانقضاء هذه المدة تصبح مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة 3 سنوات قابلة للتجديد

ويقع تعيينهم من قبل الجلسة العامة العادية التي لها إنهاء عضويتهم في أي وقت.

وتنتهي مهام عضو مجلس الإدارة مباشرة إثر انعقاد الجلسة العامة العادية للمساهمين التي تنظر في حسابات السنة المنتهية والتي تنعقد خلال السنة التي تنتهي فيها نيابتهم.

ب – باستثناء رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والأعضاء المستقلين الذين يشترط فيهم أن يكونوا أشخاصا طبيعيين، فإن بقية الأعضاء يمكن أن يكونوا أعضاء طبيعيين أو معنويين وعلى هؤلاء أن يعينوا أثناء تسميتهم ممثلا دائما يخضع لنفس الشروط و الالتزامات و يتحمل نفس المسؤوليات المدنية و الجزائية كما لو كان عضو مجلس إدارة بصفته الشخصية مع بقاء الشخص المعنوي المعين له مسؤولا بالتضامن معه .

المادة 15 : (جديد) تعيين رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والمدير العام

أ – ينتخب مجلس الإدارة بين أعضائه رئيسا للمجلس لمدة لا تتجاوز مدة عضويته بمجلس الإدارة . يمكن إعادة انتخاب الرئيس باستمرار إلا أنه يمكن للمجلس في كل وقت أن يسحب منه وظائف الرئيس. يجب أن يكون الرئيس شخصا طبيعيا

يحق للمجلس أن يعين لمساعدة رئيس مجلس الإدارة وباقتراح منه نائبا يكون عضوا في مجلس الإدارة.

ب – يقترح رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال المجلس ويدعوه للانعقاد ويرأس اجتماعاته ويسهر على تحقيق الاختيارات المقررة من قبل المجلس .

في حالة التعذر، يفوض رئيس مجلس الإدارة سلطاته إلى نائبه ويعطي هذا التفويض القابل للتجديد ، لمدة محدودة في كل الحالات.

إذا تعذر على الرئيس إعطاء هذا التفويض فللمجلس الحق في القيام بذلك من تلقاء نفسه.

ولا يعتبر رئيس مجلس الإدارة تاجرا. وفي صورة إفلاس الشركة فإنه غير خاضع للتبعية المتعلقة بقانون الإفلاس إلا إذا تدخل في التسيير العام للشركة.

ج - يعين مجلس الإدارة ولمدة معينة المدير العام للشركة.

إذا كان المدير العام عضوا بمجلس الإدارة فإن مدة مهامه لا يمكن أن تتجاوز مدة عضويته بالمجلس.

يجب أن يكون المدير العام شخصا طبيعيا تونسي الجنسية.

يمكن لمجلس الإدارة عزل المدير العام .

يتولى المدير العام تحت مسؤولية الإدارة العامة للشركة مع مراعاة الصلاحيات التي يمنحها القانون بوضوح للجلسات العامة للمساهمين وللمجلس الإدارة ولرئيسه.

بإمكان المدير العام إذا لم يكن عضوا بمجلس الإدارة أن يحضر اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت.

يمكن لمجلس الإدارة أن يعين لمساعدة المدير العام وباقتراح منه مديرا عاما مساعدا.

في حالة التعذر يمكن للمدير العام أن يفوض كل أو جزء من صلاحياته لمدير عام مساعد. ويعطي هذا التفويض القابل للتجديد لمدة محدودة في كل الحالات.

إذا كان المدير العام عاجزا عن إعطاء هذا التفويض فيإمكان المجلس القيام بذلك من تلقاء نفسه.

وفي غياب مدير عام مساعد، فإن لمجلس الإدارة إمكانية تعيين وكيل مفوض.

يعتبر المدير العام للشركة تاجرا في ما يخص تطبيق أحكام مجلة الشركات التجارية.

يخضع المدير العام للشركة في حالة إفلاس الشركة إلى التبعية المرتبطة بقانون الإفلاس.

يخضع المدير العام لكل الالتزامات والمسؤوليات التي يتحملها أعضاء مجلس الإدارة ورئيسه والمنصوص عليها بمجلة الشركات التجارية باستثناء تلك المنصوص عليها بالفقرة 1 من المادة 215 من مجلة الشركات التجارية نفسها.

المادة 18 : صلاحيات مجلس الإدارة

أ - يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات لتسيير وإدارة الشركة ولتمثيلها تجاه الغير

يمارس المجلس سلطاته في حدود أغراض الشركة مع مراعاة السلطات المخصصة بوضوح من خلال القانون أو العقد التأسيسي لجلسات المساهمين .

ب - يتمتع مجلس الإدارة بالصلاحيات التالية وذلك على سبيل الذكر لا الحصر :

1 - تحويل أو إيجار جزء هام من ممتلكات الشركة

2 - إنشاء أو حل الفروع أو الوكالات داخل البلاد أو خارجها وشراء أو بيع المساهمات

3 - إحداث أو غلق أي فرع لنشاط الشركة

4 - شراء وبيع ورهن الأراضي أو الأصل التجاري وغير ذلك من الحقوق العقارية أو المنقولات

5 - تحديد إستراتيجية المؤسسة

- 6 – تحديد مضمون جدول أعمال الجلسات العامة
- 7 – أخذ قرار مباشرة نشاطات جديدة بالنسبة للنشاطات الأساسية للشركة
- 8 – تعيين وإقالة ومكافأة المدير العام وتحديد صلاحياته
- 9 – تفويض سلطات لبعض أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم من مفوضي الشركة
- 10 – تعيين وإقالة موظفي ومستخدمي الشركة وتحديد رواتبهم وأجورهم وتعويضاتهم ومساهماتهم النسبية وغيرها من شروط قبولهم وتقاعدهم.
- 11 – إسناد كافة الصلاحيات للحصول على تمويلات قصيرة و متوسطة و طويلة المدى اللازمة لنشاط الشركة و تقديم كل الضمانات اللازمة و إمضاء العقود المتعلقة بها .
- 12 – ضبط الميزانية السنوية وتحديد كيفية استعمال الأموال الاحتياطية
- 13 – إنشاء مكاتب اتصال داخل البلاد وخارجها
- 14 – تحديد مبلغ وصيغ وتواريخ الدفعات الواجبة على الأسهم غير المسددة بالكامل
- 15 – تحديد موضوع وشروط كل عمليات المراقبة المالية
- 16 – وضع النظم الداخلية للشركة
- 17 – توقيف القوائم المالية السنوية التي ستعرض على الجلسة العامة للمساهمين
- 18 – النظر في كل اقتراح يقدم للجلسة العامة للمساهمين وتحديد جدول الأعمال
- 19 – تفويض كل أو جزء من سلطاته، وتحت مسؤوليته ، لكل شخص يعينه شريطة أن يتم ذلك وفق تفويض خاص وحالات محددة
- 20 – القيام بإجراءات التقاضي باسم الشركة أمام العدالة ضد أي من المساهمين ومهما كان الأساس القانوني وضد كل طرف آخر.

المادة 19: إدارة الشركة – تفويض الصلاحيات

يسند مجلس الإدارة إلى المدير العام أوسع السلطات لتسيير وإدارة الشركة ولتمثيلها تجاه الغير. يمارس المدير العام هذه السلطة في حدود أغراض الشركة مع مراعاة السلطات الراجعة قانونا وحسب العقد التأسيسي إلى الجلسات والراجعة إلى مجلس الإدارة وإلى رئيس مجلس الإدارة .

يحق للمجلس أن يعين لمساعدة المدير العام وباقتراح منه، مديرا عاما مساعدا.

يجوز للمدير العام ، أن يفوض كامل سلطاته أو بعضا منها إلى المدير العام المساعد إن وجد . وفي صورة عدم وجود هذه الخطة يعطى التفويض إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة أو إلى أحد إدارات الشركة ، و عندئذ يكون التفويض لمدة زمنية محدودة.

المادة 21 : (جديد) : تعيين مراقبي الحسابات ومهامهم

1) تعين الجلسة العامة العادية لمدة ثلاثة أعوام مراقبين اثنين أو أكثر للحسابات تتوفر فيهم الشروط القانونية للقيام بمهمة مراقبة الدفاتر والصندوق والأوراق التجارية والقيم المالية التابعة للشركة ومراقبة ما إذا كانت قوائم الجرد والموازنات صحيحة ومطابقة للواقع وكذلك مراقبة صحة المعلومات المتوفرة حول حسابات الشركة في تقرير مجلس الإدارة.

يقوم مراقبي الحسابات بالمراقبة بصفة دائمة ولهم الحق في حالة الضرورة دعوة الجلسة العامة للإنعقاد. لمراقبي الحسابات في كل وقت الحق في الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها وطلب البيانات والإيضاحات التي يرون ضرورة الحصول عليها بغرض إجراء المراقبة. ولهم كذلك أن يتحققوا من موجودات الشركة والتزاماتها ويتعين على مجلس الإدارة تمكينهم من كل ذلك.

(2) تقع وجوبا دعوة مراقبي حسابات الشركة للحضور في كل اجتماعات مجلس الإدارة المتعلقة بضبط القوائم المالية السنوية أو بالنظر في القوائم المالية الوسيطة وكذلك في كل الجلسات العامة وعليهم التأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت في الدعوة إلى الاجتماع وأن يدلوا في الاجتماع برأيهما في كل ما يتعلق بعملهم كمراقبين لحسابات الشركة وبوجه خاص في مدى الموافقة على الميزانية العامة بتحفظ أو بدون تحفظ.

وفي حالة اختلافهم في الرأي أو في التقرير، لكل منهم أن يقدم تقريره للمساهمين بمفرده.

(3) إذا لم يتم تعيين مراقبي حسابات أو أكثر أو في حالة الاستقالة أو حدوث مانع أو رفض، تقوم الجلسة العامة العادية بتعيين مراقبي حسابات أو تعويضهما. وإن لم يحصل فيقرار من رئيس المحكمة الابتدائية التي بدائرتها مقر الشركة وذلك بطلب من كل من يهمه الأمر وبعد استدعاء مجلس الإدارة كما يستوجبه القانون. لا يبقى المراقب الذي عوض غيره في وظيفته إلا للمدة الباقية لسلفه في مهامه.

عند تعيين مراقبي الحسابات يجب إعلام هيئة الخبراء المحاسبين ومراقبي الحسابات لدى الشركات بتونس وذلك من طرف المدير العام وبواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإفادة بالتسلم في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ اجتماع الجلسة العامة التي تولت التعيين.

كل تعيين أو تجديد لمهمة مراقبي الحسابات ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و بجريدتين إحداهما باللغة العربية في ظرف شهر ابتداء من تاريخ التعيين أو التجديد"

المادة 23 (جديد) : مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

"يمكن لمجلس الإدارة أن يسند منحا استثنائية جديدة للمهام أو الوكالات التي يكلف بها أعضاء مجلس الإدارة وفي هذه الحالة تحمل المنح على مصاريف الاستغلال.

ويمكن للجلسة العامة أن تمنح أعضاء مجلس الإدارة مقابل ممارسة نشاطهم مبلغا ماليا يحدد سنويا في شكل منحة حضور وتحمل هذه المنح على مصاريف استغلال الشركة".

المادة 31 : (جديد) محاضر الجلسات

تدون مداولات الجلسة العامة في محاضر جلسات تسجل وتحفظ في دفتر خاص وتمضى من طرف أعضاء المكتب.

توقع النسخ المستخرجة والملخصات من هذه المحاضر المراد تقديمها للعدالة أو لأية جهة كانت، من طرف رئيس المجلس أو عضو مجلس الإدارة الذي يشغل مؤقتا وظائف الرئيس أو عضوين من مجلس الإدارة أو من قبل عضو مجلس الإدارة المفوض لهذا الغرض من المجلس. بعد حل الشركة وأثناء تصفيتها، تمضى النسخ والمضامين من طرف المصفي الوحيد أو المصفيين إن وجدا.

ينص محضر مداولات الجلسة العامة على ما يلي :

-تاريخ ومكان انعقادها وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيلة المكتب وعدد الأسهم المساهمة في

التصويت وعدد النصاب.

-الوثائق والتقارير المعروضة على الجلسة العامة.

-ملخص للمناقشات ونص القرارات التي أخضعت للتصويت ونتيجة ذلك.

ويمضي أعضاء المكتب هذا المحضر، وإن امتنع أحدهم فينص على ذلك.

المادة 34 :

تطلع الجلسة العامة العادية على تقارير مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات حول وضعية الشركة والموازنة والحسابات.

تتناقش الموازنة والحسابات وتوافق عليها أو تعدلها وتكون مداوالات المصادقة على الحسابات لاغية إن لم يسبقها الاستماع إلى تقارير مراقبي الحسابات.

تصادق الجلسة العامة العادية عند الاقتضاء على التعديلات التي أدخلت سواء على كيفية تقديم الحسابات أو على طرق تقديرها.

تحدد باقتراح من مجلس الإدارة وطبقا لصيغ التوزيع المشار إليها في الفقرة 41 من العقد التأسيسي حصص الأرباح المراد توزيعها على الأسهم وكذلك الخصومات المقررة لإنشاء أي احتياطي استثنائي أو أموال الاستهلاك الإضافية والترحيل.

يمكن أن تقرر بناء على اقتراح من مجلس الإدارة أن تخصم من الاحتياطي المبالغ اللازمة لاستهلاك رأس المال كليا أو جزئيا.

تسمى و تستبدل وتعزل وتعيد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وكذلك مراقب الحسابات وتحدد لهم مكافآتهم. ترأقب تصرف أعضاء مجلس الإدارة وتقرر إبراء ذمتهم. تحدد المكافآت المستحقة لأعضاء مجلس الإدارة (بدل الحضور) وتتولى الموافقة على كل القروض عن طريق إنشاء سندات أو التزامات رهنية وغيرها وتناقش كل اقتراح مدرج بجدول الأعمال ويجب أن لا يكون هذا الاقتراح من صلاحيات الجلسة العامة الخارقة للعادة.

تطلع الجلسة العامة العادية على تقارير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات حول وضعية الشركة والموازنة المالية والحسابات وعلى التقارير الخاصة كيفما اقتضته أحكام المادة 290 مكرر من مجلة الشركات التجارية.

المادة 44 : قائمات الجرد – حسابات الخسائر والأرباح – الموازنة المالية

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأوان ،

يسمى وزير المالية باقتراح من محافظ البنك المركزي التونسي مصفيا من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية على أن لا يكون المصفي من المساهمين في رأس مال المؤسسة أو تربطه بها علاقة مهنية.

يحيل قرار التسمية للمصفي الصلاحيات اللازمة لإدارة المؤسسة المعنية والتصرف فيها ويضبط شروط وأجال التصفية وأجرة المصفي.

ولا ينهي قرار التصفية مهام مراقبي الحسابات.

وتتطبق أحكام القانون العام المتعلقة بتصفية المؤسسات ما لم تتعارض وأحكام هذا القانون .

ينجرّ عن قرار تسمية المصفي:

-التمديد في كل أجل محدد في العقود التي أبرمتها المؤسسة أو في عقدها التأسيسي وفي كل أجل آخر يتعلق بانقضاء أو انقراض دين أو حق لفائدة المؤسسة لمدة ستة أشهر بداية من تاريخ هذا الانقضاء أو الانقراض.

-إبطال العمل بحقوق المساهمين ما عدا حقهم في المحصول الصافي المتأني من تصفية المؤسسة.

يمكن للمصفي بداية من تاريخ ذلك القرار أن يطلب من المحكمة إبطال كل عملية دفع وكل إحالة لأصول المؤسسة تمت خلال مدة الثلاثة أشهر السابقة لتولي المصفي لمهامه أو خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتولي له لمهامه إذا كانت الدفعات أو الإحالات قد تمت لفائدة شركة فرعية للمؤسسة أو لفائدة شركة أو شخص مساهم بالمؤسسة كلما ثبت أن هذه الدفعات والإحالات لم تكن مرتبطة بسير العمليات الجارية للمؤسسة وقد تمت بهدف منح أفضلية لذلك الشخص أو لتلك الشركات.

إلا أنه وبغض النظر عن كل الأحكام القانونية المخالفة، لا يمكن إبطال الدفوعات وعمليات تسليم الأوراق والأدوات المالية المنجزة في إطار أنظمة الدفوعات فيما بين المؤسسات الأخرى أو في إطار الأنظمة المتعلقة بدفع وتسليم أوراق وأدوات مالية وذلك إلى نهاية اليوم الذي صدر فيه حكم بالتفليس ضد مؤسسة تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تلك الأنظمة ولو بسبب صدور ذلك الحكم

تخضع المؤسسة المعنية أثناء مدة التصفية لرقابة البنك المركزي التونسي ولا يمكن لها القيام إلا بالعمليات الضرورية لتصفيتها وعليها أن تنص ضمن جميع وثائقها وفي كل معاملاتها مع الغير على أنها في حالة تصفية.

على المصفي بداية من تاريخ تعيينه وخلال أجل لا يتجاوز اثني عشر شهرا قابل للتمديد لفترة لا تتجاوز اثني عشر شهرا أخرى أن يتخذ التدابير اللازمة لغرض:

- التفويت في المؤسسة بكامل عناصر أصولها وخصومها.
- التفويت في بعض عناصر أصول المؤسسة المعنية لفائدة مؤسسة أو عدة مؤسسات مع تعهد هذه الأخيرة ببعض خصومها.
- تصفية أصول المؤسسة.

وعليه أن يتخذ من ضمن هذه التدابير ما هو أجدى للحفاظ على قيمة أصول المؤسسة ولحماية مصالح الدائنين بعد أخذ رأي وزارة المالية والبنك المركزي التونسي.

ويمكنه للغرض:

- مواصلة العمليات الجارية أو إيقافها
- الاقتراض بضمان أصول المؤسسة أو بدونه
- انتداب خبير أو خبراء مستشارين عند الحاجة
- القيام أو رفع دعاوى قضائية باسم المؤسسة
- التصريح عند الاقتضاء بتوقف المؤسسة عن دفع ديونها. وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المجلة التجارية وأحكام مجلة الشركات التجارية المتعلقة بالتفليس بصرف النظر عن أحكام القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أبريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص المالية، على أنه يمكن لوزير المالية ومحافظ البنك المركزي التونسي أن يقترح اسم أمين أو أمناء الفلسة في الحكم بالتفليس.

وعلى المصفي أن يقدم للبنك المركزي التونسي مرة كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن بيانات عن تقدم أعمال التصفية وتقريراً مفصلاً عن التصفية عند انتهاء مهمته .

المادة 47 : مصاريف التأسيس

كل المصاريف والأتعاب المتصلة بالعقد التأسيسي والوثائق والجلسات التأسيسية وكذلك المتصلة بعمليات الإيداع والنشر وبمصاريف إصدار أسهم الاختتام وبصفة عامة كل المبالغ الأخرى التي صرفت لتأسيس الشركة تتحملها الشركة وتعتبر من مصاريف التأسيس الأولى وتحدد إهلاكاتها على النحو الذي يتقرر فيما بعد .

تمت المصادقة على هذه اللائحة بالإجماع.

اللائحة الثانية : تقرر الجلسة العامة الخارقة للعادة إضافة المادة 16 مكرر للعقد التأسيسي لتمكين مجلس الإدارة من أخذ قرارات بالتميرير والاعتماد على الوسائل الحديثة للاتصالات.

المادة 16 مكرر : صحة اجتماعات و قرارات مجلس الإدارة

يعتبر استثنائياً حاضراً بالاجتماع عضو مجلس الإدارة المشارك في مداولات الجلسة بالهاتف المرئي أو الفيديو أو أية وسيلة اتصال أخرى مرئية أو مسموعة . و يجب أن تنص ورقة

الحضور علي مشاركة الأعضاء عن طريق الهاتف المرئي أو الفيديو أو أية وسيلة اتصال أخرى مرئية و يقع إمضاؤها من طرف الأعضاء لاحقا .

يجوز للمجلس اتخاذ قرارات بالمراسلة بريديا أو الكترونيا أو بالفاكس أو بالمحادثات الهاتفية الجماعية أو بالهاتف المرئي أو الفيديو أو أية وسيلة اتصال أخرى مرئية أو مسموعة و يشترط لصحة القرار في أي من هذه الحالات موافقة جميع الأعضاء عليها و يجب أن يثبت القرار في محضر أول اجتماع تال للمجلس . و يعتبر أي عضو يرسل إليه مشروع القرار في مكان تواجده ، و يتخلف عن الرد عليه خلال ثلاثة أيام عمل تالية لتاريخ تسلمه مشروع القرار ، أنه موافق على المشروع .

تمت المصادقة على هذه اللائحة بالإجماع.

اللائحة الثالثة : تمنح الجلسة العامة الخارقة للعادة كافة الصلاحيات لكل حامل نسخة من هذا المحضر للقيام بكافة عمليات الإشهار والإيداع والتسجيل.

تمت المصادقة على هذه اللائحة بالإجماع.

وبعد المصادقة على هذه اللوائح رفعت الجلسة على الساعة الواحدة بعد الظهر.

المحققان

الرئيس

خالد بوكريبة

عيسى حيدوسي

ممثلا عن الشركة العربية للتأجير الدولي

ممثلا عن شركة بيت التوفيق للتنمية القابضة

فرج زعق

كاتب الجلسة

عن بنك البركة تونس

سفيان بوراوي